

مقترحات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المتعلقة بالتغطية الاعلامية للفترة الانتخابية في اطار مشروع القانون الانتخابي

التعليق	مقترح التعديل	مشروع القانون الانتخابي(النص الأصلي)
الفترة الانتخابية او الفترة التفسيرية المتعلقة بالاستفتاء هي أشمل من الحملة الانتخابية ومن الجدير وجود ضوابط خلال كامل الفترة الانتخابية مع توخي التدرج في الصرامة	<u>تنقيح عنوان القسم الثالث</u> القسم الثالث: الفترة الانتخابية و المتعلقة بالاستفتاء	القسم الثالث : الحملة الانتخابية و المتعلقة بالاستفتاء
التجارب المقارنة في معظمها كالمثال الفرنسي والبلجيكي تقسم الفترة الانتخابية الى مراحل . حيث تقسم المجلة الانتخابية الفرنسية الفترة الانتخابية الى 3 مراحل : - المرحلة الاولى تسمى 'المرحلة التمهيديّة' - أما الثانية فتسمى 'بالمرحلة السابقة للحملة الرسمية periode intermediaire' - أما الثالثة فتدعى بالفترة الانتخابية الرسمية.	<u>اضافة فصل</u> الفصل 87مكرر: تنقسم الفترة الانتخابية الى أربعة مراحل: 1-المرحلة السابقة للحملة الانتخابية الرسمية : تنطلق ثلاثة أشهر قبل انطلاق الحملة الانتخابية 2-الحملة الانتخابية كما يضبطها القانون الانتخابي و أمر دعوة الناخبين 3-يوم الصمت الانتخابي:اليوم الذي يسبق مباشرة يوم الاقتراع 4- الانتخابات (يوم الاقتراع و الى حد الإعلان عن النتائج النهائية)	
	<u>تنقيح عنوان الفرع الثاني</u> الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الفترة الانتخابية و المتعلقة بالاستفتاء	الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الحملة الانتخابية

<p>تمنع المجلة الانتخابية الفرنسية في فصلها 52 الفقرة الاولى كافة اشكال الاشهار السياسي طوال 3 الاشهر السابقة للانتخابات والى حد يوم الاقتراع في الصحف و في كافة وسائل الاتصال السمعي والبصري . ينص الفصل 16 من قانون 30. 6. 1986. المتعلق بوسائل الاتصال السمعي و البصري على نفس المبدأ.</p>	<p><u>تنقيح الفصل 95</u> الفصل 95 الجديد : يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية. ويخوّل للصحف الحزبية القيام بالدعاية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه و الأشخاص أو القوائم المترشحة باسم الحزب للانتخابات فقط.</p>	<p>الفصل 95: مع مراعاة أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011، يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات منذ صدور أمر دعوة الناخبين وإلى غاية يوم الاقتراع.</p>
<p>أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 1986 ثم في سنة 1989 على ضرورة احترام قاعدة التعددية أثناء التغطية الاعلامية للفترة الانتخابية معتبرا اياها شرطا من شروط الديمقراطية. قانون 1986 بفرنسا يؤكد على قاعدة تعددية التيارات الفكرية والسياسية في البرامج التلفزيونية والاذاعية خصوصا أثناء البرامج السياسية الحوارية والنشرات السياسية. يعتمد المثال البلجيكي</p>	<p><u>اضافة فصل جديد</u> الفصل 96 مكرر: تعمل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على ضمان الحق في النفاذ الى وسائل الاتصال السمعي و البصري لكل المجموعات السياسية خلال المرحلة السابقة للحملة الرسمية على أساس مراعاة التعددية. كما تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القوائم المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة، واحترام حرية المعتقد وحماية حقوق المرأة و الطفل و المسنين و المعوقين و الفئات الهشة و حماية الصحة العامة و البيئة.</p>	

<p>على قاعدة الانصاف بين جميع المترشحين والقوائم المترشحة مرتكزا على معيارين: معيار الامتداد الشعبي للأحزاب من خلال عدد القوائم المترشحة ومعيار درجة اكتمال برامجها. تمنع المجلة الانتخابية كل دعوة الى الكراهية والتمييز بين المواطنين على اساس الجنس او العرق</p>	<p>كما تحجر خلال كامل الفترة الانتخابية كل دعاية تتضمن الدعوة الى الكراهية و التعصب و التمييز خاصة على أساس الدين أو الجهة أو الجنس.</p>	
	<p><u>الفصل 97</u> إضافة عبارة : " وكافة طرق التسويق للمترشحين أو صورتهم "</p>	<p>الفصل 97</p>
<p>يمنع الفصل 27 من المجلة الانتخابية الفرنسية استعمال الوان العلم الفرنسي في الدعاية الانتخابية للمترشحين.</p>	<p><u>تنقيح الفصل 99</u> الفصل 99 جديد : يحجر استعمال علم الجمهورية أو شعارها في "الدعاية الانتخابية" بجميع أشكالها.</p>	<p>الفصل 99: يحجر استعمال علم الجمهورية أو شعارها في "الدعاية الانتخابية"</p>
<p>يتضمن الدستور الالمانى فصلا حول تكافؤ الفرص بين الاحزاب المترشحة اثناء التغطية الاعلامية للحملة الانتخابية اما المثال السويسري فقد نصص على مبدأ التوازن في التغطية الاعلامية للحملة الانتخابية مع تاييده على امكانية سحب تاشيرة القناة في حالة الاخلال بقاعدة التوازن.</p>	<p><u>تنقيح الفصل 105</u> الفصل 105 جديد: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمقتضى قرار ترتيبي مشترك ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري التقيد بها خلال الحملة الانتخابية. تتولى الهيئة ضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الاعلام المكتوبة و الالكترونية وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة وبرمجتها، والتي يتعين على وسائل الإعلام التقيد</p>	<p>الفصل 105: تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، بعد أخذ رأي الهيئة، وعملا بأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، تحديد القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها، والمتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة وبرمجتها وبتبثها التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها، كما تتولى تحديد قواعد الحملة بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها</p>

<p>اما في ايطاليا فقد تكونت لجنة برلمانية في 19. 1 1994 لتصوغ مبادئ توجيهية اكدت على تكافؤ الفرص بين المترشحين</p>	<p>بها. تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال قواعد الحملة الخاصة بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. كما تتولى تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.</p>	
<p>تطبيق قاعدة الفرع يتبع الاصل</p>	<p><u>الفصل 106</u> إضافة فقرة أخيرة كما تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.</p>	<p>الفصل 106</p>
	<p><u>تنقيح الفصل 107</u> الفصل 107: يمنع خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق اخر مكتب اقتراع بث ونشر نتائج والتعليق الصحفية المتعلقة بسبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء، والدراسات المتعلقة بسبر الآراء عبر مختلف وسائل الإعلام.</p>	<p>الفصل 107: يمنع خلال الحملة بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء، والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بسبر الآراء عبر مختلف وسائل الإعلام</p>
	<p><u>تنقيح الفصل 108</u> الفصل 108 جديد: تغطي فترة الصمت الانتخابي يوم الصمت الانتخابي و يوم الاقتراع الى حد غلق آخر مكتب للأقتراع و تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.</p>	<p>الفصل 108: تحجّر بعد نهاية الحملة كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء. ويحجر القيام بنشر نتائج سبر آراء الناخبين قبل غلق مكاتب الاقتراع</p>
	<p><u>تنقيح الفصل 111</u> الفصل 111: توجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنبئها للمخالف بالكف فوراً عن الممارسات المخالفة لمبادئ الحملة أو للقواعد المنظمة لها. وفي صورة عدم الامتثال، يمكن للهيئة أن تقرّر بمقتضى قرار معلل</p>	<p>الفصل 111: توجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنبئها للمخالف بالكف فوراً عن الممارسات المخالفة لمبادئ الحملة أو للقواعد المنظمة لها. وفي صورة عدم الامتثال، يمكن للهيئة أن تقرّر بمقتضى قرار معلل</p>

	<p>للهيئة أن تقرّر بمقتضى قرار معلل وباعتبار جسامة المخالفة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ نشر التنبيه بالصحف أو بثه على قنوات تلفزيونية أو الاثنين معا، ▪ منع القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب من الظهور بوسائل الإعلام لمدة محددة أو للمدة المتبقية من الحملة، و <u>تنشر الهيئة قرارها للعموم وتعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري به في أجل أقصاه 24 ساعة من اتخاذه. وفي صورة وجود مخالفة من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري تتخذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري القرارات اللازمة طبق التشريع النافذ.</u> ▪ الحرمان من الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لكل من القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لمدة محددة، <p>منع عقد اجتماع أو استعراض أو موكب أو تجمع انتخابي أو تفسيري لمدة محددة.</p>	<p>وباعتبار جسامة المخالفة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ نشر التنبيه بالصحف أو بثه على قنوات تلفزيونية أو الاثنين معا، ▪ منع القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب من الظهور بوسائل الإعلام لمدة محددة أو للمدة المتبقية من الحملة، ▪ الحرمان من الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لكل من القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لمدة محددة، ▪ منع عقد اجتماع أو استعراض أو موكب أو تجمع انتخابي أو تفسيري لمدة محددة.
--	--	--

فقرة أولى: تقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، خلال الحملة، بمراقبة احترام منشآت الاتصال السمعي والبصري لقواعد استعمال وسائل الدعاية الانتخابية، وتتخذ الاجراءات وتسلط العقوبات اللازمة طبقاً للتشريع النافذ.

وتسري نفس الأحكام على مكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الانتاج المتعاقدة معها داخل تونس.

فقرة ثانية: تثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية الخاضعة لغير القانون التونسي و الموجهة الى الجمهور التونسي.

فقرة ثالثة: تعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئة بالخروقات المرتكبة من طرف المترشحين في وسائل الاتصال السعي و البصري في أجل 24 ساعة من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين تتخذ الهيئة القرارات اللازمة.

إضافة فقرة أخيرة للفصل 113 :

يسمح خلال الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية للمترشحين عن الدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج باستعمال وسائل الاعلام الأجنبية ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظمة لها ويضبط مقرر مشترك تتخذه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج لوسائل الاعلام الأجنبية.

	<p><u>تنقيح الفصل 152</u> الفصل 152 جديد: كل مخالفة لأحكام الفصل 99 من هذا القانون ينجر عنها تسليط عقوبة بخطية تتراوح بين 500 و 1000 دينار طبقا للفصل 49 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011.</p> <p>كما تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري مراقبة احترام وسائل الاتصال السمعي و البصري لأحكام الفصل 99 و تسليط العقوبات عليها عند الاقتضاء.</p>	<p>الفصل 152: كل مخالفة لأحكام الفصل 99 من هذا القانون ينجر عنها تسليط العقوبة المنصوص عليها بالفصل 49 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011.</p>
	<p><u>تنقيح الفصل 153</u> الفصل 153: كل مخالفة لأحكام الفصول 95 و 100 و 106 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.</p> <p>كل مخالفة لأحكام الفصل 107 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها خمسة آلاف دينار.</p> <p>تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مراقبة وسائل الاتصال السمعي و البصري طبقا لأحكام الفصول 95 و 106 و 107 و تسليط العقوبات عليها عند الاقتضاء</p>	<p>الفصل 153: كل مخالفة لأحكام الفصول 95 و 100 و 106 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.</p> <p>كل مخالفة لأحكام الفصل 107 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها خمسة آلاف دينار.</p>
	<p><u>تنقيح الفصل 154</u> الفصل 154: كل مخالفة لأحكام الفصلين 94 و 104 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها عشرة آلاف دينار.</p> <p>بالنسبة لوسائل الاتصال السمعي و البصري تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري مراقبة المخالفات المنصوص عليه في الفصل 94 و تسليط العقوبات علي المنشآت عند الاقتضاء.</p>	<p>الفصل 154: كل مخالفة لأحكام الفصلين 94 و 104 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها عشرة آلاف دينار</p>

اضافة فصل جديد

الفصل 159 مكرر: تتولى الهيئة تسليط
خطية مالية تتراوح بين 50000 و
دينار 100000 على كل منشأة اتصال
سمعي و بصري تخرق فترة الصمت
الانتخابي و دون أن يحول ذلك من
ممارسة الهيئة لصلاحياتها العقابية
المنصوص عليها بالمرسوم 116 لسنة
2011 .